

Distr.: General
26 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 75 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى الأمين العام من البعثة
الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تشير البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة إلى الإشعار بمنطقة بحرية رقم M.Z.N.160.2022.LOS، المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2022، والمتعلق بإيداع دولة الإمارات العربية المتحدة لقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المحددة لخطوط الأساس المستقيمة للمناطق البحرية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية بأن تحيل مذكرة من وزارة خارجية المملكة العربية السعودية (انظر المرفق) تؤكد فيها من جديد رفض حكومة المملكة العربية السعودية للإحداثيات المعلنة في الإيداع المذكور أعلاه المقدم من الإمارات العربية المتحدة، حيث إنه يتعارض مع القانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، تتمسك المملكة العربية السعودية بجميع المواقف الواردة في مذكرتها المؤرخة 9 آب/أغسطس 2009 الموجهة من وزارة خارجية المملكة العربية السعودية إلى وزارة خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة، والمنشورة في العدد رقم 71 من نشرة قانون البحار، في موضوع قرار مجلس وزراء دولة الإمارات العربية رقم 5، المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2009، المتعلق بتطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة على جزء من ساحل دولة الإمارات العربية المتحدة.

وترجو البعثة التكرم بتعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 75 (أ) من جدول الأعمال، ونشرها في العدد المقبل من نشرة قانون البحار.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تهدي وزارة خارجية المملكة العربية السعودية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتود الإشارة إلى التعميم رقم M.Z.N.160.2022.LOS، بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2022، وإلى نشرة الأمم المتحدة لقانون البحار رقم 110 لعام 2023 بشأن قرار مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 عام 2022 المتضمن إعلان تطبيق نظام خطوط الأساس المستقبلية مقابل سواحل دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يتبين منه أن خطوط الأساس المستقبلية المقابلة للساحل السعودي لا علاقة لها بساحل دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا يُخالف القانون الدولي العام.

وتؤكد حكومة المملكة العربية السعودية رفضها هذا الإعلان، ولا تعتد به ولا تعترف بأي أثر يترتب عليه، وتتمسك بكافة حقوقها ومصالحها وفقاً للقانون الدولي العام، ووفقاً لاتفاقية الحدود المبرمة بين البلدين في 3 شعبان 1394هـ الموافق 21 آب/أغسطس 1974م الملزمة للطرفين، والتي بموجبها تمتد المنطقة البحرية للمملكة قبالة ساحل محافظة العديد إلى وسط الخليج العربي.

وعلاوة على ذلك، فإن المملكة العربية السعودية تتمسك بجميع المواقف الواردة في مذكرتها المؤرخة 9 آب/أغسطس 2009 الموجهة من وزارة خارجية المملكة العربية السعودية إلى وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة والمنشورة في نشرة قانون البحار رقم 71 بشأن قرار مجلس وزراء دولة الإمارات العربية رقم (5-2009) بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2009 المتعلق بتطبيق نظام خطوط الأساس المستقبلية على جزء من ساحل دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتجدد المملكة العربية السعودية دعوتها لدولة الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ المادة الخامسة من اتفاقية الحدود بين البلدين لعام 1974.

وإن حكومة المملكة العربية السعودية تعتبر هذه المذكرة وثيقة رسمية، وتطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة تسجيلها ونشرها وتعميمها على كافة الأعضاء وفق الإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة.